

## اتفاق تعاون علمي

بين

## جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة اب في العراق

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما.

بعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق برئاسة الأستاذ الدكتور هادي مرعشي وجامعة اب برئاسة الأستاذ الدكتور عوني كامل شعبان.

ورامل التوك التالية:

### المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

جميع الاختصاصات في مختلف الكليات.

تستطيع الجامعتان إضافة أية اختصاصات أخرى مشمولة بهذا لاتفاق، ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق مراسلات رسمية بين الجامعتين.

### المادة الثانية: في مجال الزيارات:

أ- الزيارات القصيرة لعملي الجامعتين وأعضاء هيئة التدريس (ثلاثة أشهر حداً أقصى)

1- تتبادل الجامعتان زيارات مسؤولين عن الإدارة التنفيذية في رئاسة الجامعتين

وكليةهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث

العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.



٢- تبادل جامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات وتنتاج لبحوث ولقاءات المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والانشطات العلمية الأخرى.

ب- الزيارات تطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة اشهر حداً أدنى )

١- تتبادل جامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتتنوع النفقات وفقاً لما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.

٢- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الأخرى لتقديم بحوث بحث علمي.

٣- تتبادل جامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كإستاذة زائرين وتضم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.

ت- تبادل الطلاب والطالبات :

تبادل جامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل تشجيع العلمي والتدريب؛ فضلاً عن المشاركة في التنبطات الثقافية والرياضية.


### المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

١- تعمل جامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.

٢- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه عن رسائل طلاب الدراسات العليا بناءً على طلب جامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة، ولا يقل عن ويتخذ قرار نسبة الإشراف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.

٣- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في تعيين الحكم على ما يتفق عليه عن رسائل الدراسات العليا، ويتخذ قرار نسبة العضو المشترك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.

١١



- ٤- تعزز الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه لمرحلة الترتيب والدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى، وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المطبقة بهذا الشأن.
- ٥- تقوم كل جامعة برعاية الموقنين لديها صحياً واجتماعياً.


#### المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- ١- تتبادل الجامعتان المطبوعات وال نشرات والدوريات التي تصدراتها، كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٢- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بالمعلومات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- ٣- تتبادل الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.
- ٤- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في دوريات والمجلات العلمية التي تصدر في جامعة شريك الأخرى.
- ٥- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.

#### المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديداً دقيقاً لمختلف التفاصيل التي تتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدة الزمنية وعند الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وأسس وشروط انتقال الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين، تنظيم البرامج التنفيذية للترجمة تبعاً خلال سريان هذا الاتفاق.

سما



### المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من الجامعيين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذها  
الاتفاق وقرح سبل تطوير التعاون بين الجامعيين والاقامه.

### المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يزعم عن هذا الاتفاق أية التزامات مالية، وتجب مناقشة كل برنامج على حدة من الناحية المالية  
بامتثاله ما يلي :

أ- الزيارات القصيرة ( المادة الثانية ، أ ) :

١- تحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهاباً / راجعاً.

٢- تحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.

٣- يتقرر بالمراسلات الرسمية علم كفية تحمل جميع نفقات الدعوات للمشاركة في  
الندوات الجامعية وغيرها.

ب- زيارات طويلة ( المادة الثانية ، ب ) :


تحمل الأنظمة المذكورة فيها هي لتساعده.

تسعى الجامعات وفي إمكانها للحصول على التمويل الضروري من أجل تنفيذ هذا التعاون  
المشترك.

### المادة الثامنة : تبادل الدعم :

تقوم الجامعات بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق توفيرهم  
الامور والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل  
التعليمية.

11/11/11



### المادة التاسعة - في مجال صلاحية الاتفاق :

- ١- مدة هذه الاتفاق أربع سنوات بتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإتمامه بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.
- ٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموافقة الطرفين.
- ٣- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من توقيع رئيسي الجامعات عليه.
- ٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغاءه ساري المفعول بشأن الموفدين بموجبه حتى انتهاء مدة إبتدعهم وبشأن الأنشطة والمشاريع الشفوية المباشرة بها حتى انتهاء تنفيذها.
- ٥- حرر هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والإنكليزية ولكل منهما المفعول ذاته.

دمشق في ٢٠٠٢/٩/١

عن جامعة دمشق  
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور هاني مرتضى

عن جامعة الأنبار  
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عوني كامل شعبان